الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2017/58549

تاريخ القرار: 2018/04/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 58549 المقدم بتاريخ 10 فيفري 2017 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

ضد المحكوم عليه: ع. ر. وابن ت. خ. مولود في 31 جانفي 1998 قاطن ولاية

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 58925 المقدم بتاريخ 16 فيفري 2017 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل ب. ع. قاطن بـ ولاية .

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 281 بتاريخ 7 فيفري 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار جريمة القتل العمد مع سابقية القصد من قبيل القتل العمد المجرد مناط أحكام الفصل 205 من المجلة الجزائية والحط من العقاب المحكوم به إلى عامين اثنين وإقراره فيما زاد على ذلك".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب عدد 58549 شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة ورفض مطلب التعقيب عدد 58925 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب عدد 58549 جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

أما في خصوص مطلب التعقيب عدد 58925 فقد اقتضى الفصل 263 مكرر من م إ ج أنه " على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن:

1) مذكرة في مستندات الطعن تبيّن الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.

2) نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية.

وحيث حدد المشرع بموجب الفقرة 4 من الفصل 261 من م إ ج بداية احتساب أجل الثلاثين يوما وجعله ينطلق من تاريخ تسليم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه نسخة من الحكم إلى الطاعن أو محاميه بعد استدعائه بالطريقة الإدارية.

وحيث تبين أن الطاعن تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 10 جانفي 2018 حسب الوصل المضاف بملف القضية إلا أنه لم يدل بمذكرة في مستندات الطعن في الأجل القانوني طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 263 من م إ ج، وترتيبا على ذلك فإن الطعن يكون مختلا من الناحية الإجرائية وعرضة للسقوط الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بخرق إجراء أساسي.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان الحرس الوطني حسب المحضر عدد 101-3-15 المؤرخ في 23 أوت 2015 أنه بتاريخ 23 أوت 2015 تلقيهم مكالمة هاتفية من المستشفى المحلي مفادها قبول شخصين في حالة صحية حرجة نتيجة تعرضهما للاعتداء بالعنف، وبالتنقل على عين المكان اتضح أن أحدهما يدعى م. ب. والثاني ا. ع. ، وبذلك انطلقت الأبحاث وتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المظنون فيه أ.ع. المفرد بالتتبع في القضية التحقيقية عدد 25009 صرح أنه في تاريخ الواقعة وعلى الساعة الثامنة والنصف مساء توجه رفقة شقيقه الهالك ا. و ح. ر. و م. ب. ح. لحضور حفل ختان بجهة بـ وبعد قضاء حوالي نصف ساعة بالحفل عاد إلى مكان تواجد سيارة شقيقه للتوجه بمعية مرافقيه إلى جهة وفي الأثناء فوجئ بقدوم ك. ر. وابنيه ع. و ع. وكانوا متسلحين بهراوات وقاموا بتهشيم بلور السيارة ورشه ومرافقيه بالغاز المسيل للدموع ثم اعتدوا عليهم بالعنف بواسطة الهراوات عندها فرّ من المكان واتجه مباشرة إلى مكان الحفل وأعلم الحاضرين بالواقعة وقام كل من ع. ك. م. و س. م. و ر. م. وأشخاص آخرين بمرافقته إلى المكان الذي جد فيه الاعتداء وبالوصول وجد شقيقه ملقى على الأرض ويحمل إصابات بليغة كما عاين إصابة م. ب. وتولى بمعية س. و م. ب. و ر. نقل المصابين إلى المستشفى المحلي لتلقي الإسعافات.

وبسماع المدعو م. ب. أفاد أنه توجه بمعية الهالك إ. و أ. إلى حفل ختان وبعد قضائه مدة بالحفل ترجل بمعية أ. إلى مكان تواجد السيارة التي قدموا على متنها وكان إ. و ح. بانتظارهما على متنها وحال ركوبه قدم ثلاثة أشخاص لا يعرفهم من قبل وعمد أحدهم اتضح لاحقا أنه يدعى ك. إلى رش الغاز المشل للحركة داخل السيارة وقام بفتح الباب عندها حاول الفرار إلا أن المدعو ك اعتدى عليه بواسطة آلة حادة على مستوى ركبته اليمنى ثم توجه نحو إ. للاعتداء عليه بمساعدة شخصين آخرين تبين أنهما المدعوان ع. و ع. وكانوا حاملين لهراوات وأسلحة بيضاء، وأضاف أن المدعو ع. عاد إلى المكان الذي يتواجد به وتولى الاعتداء عليه بواسطة آلة حادة (سيف) على مستوى يده اليمنى مما جعله يسقط أرضا ثم قامت المجموعة بالاعتداء عليه وفي الأثناء حلت مجموعة من الأشخاص بالمكان عندها فر المدعو ومرافقيه.

وباستنطاق المتهم المعقب ضده ع. ر. أنكر التهمة المنسوبة إليه ولاحظ أنه بتاريخ الواقعة كان متواجدا بالعاصمة بصدد العمل مضيفا أن والده تولى طرده من محل سكناه وأكد أنه لم يحضر الواقعة وبمجابهته بتصريحات شقيقته ص. ر. و ح. ر.و أ. ع. و م. ب. و إ. ع. التي يتضح منها أنه كان متواجدا بـ نفى ذلك، وبمزيد استنطاقه تراجع عن إنكاره وأفاد أنه بتاريخ الواقعة توجه نحو حفل الختان بمعية والده وعمه وبالوصول إلى شاهد كل من ح. و أ. و م. والهالك إ. بسيارة الأخير وبالاقتراب منهم نزلوا من السيارة بقصد الاعتداء عليهم عندها تولى الاعتداء

بالعنف على أ. في حين قام عمه ع بالاعتداء على إ. وتولى والده الاعتداء على م. وإثر ذلك ركبوا سيارة والده وعادوا إلى محل سكناهم.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالكاف لمقاضاته من أجل القتل العمد مع سابقية القصد ومحاولة القتل العمد مع سابقية القصد طبق أحكام الفصول 59 و201 و202 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 555 بتاريخ 29 جوان 2016 القاضي" ابتدائيا حضوريا في حق ع. ر. وذلك باعتبار جريمة القتل العمد مع سابقية القصد المنسوبة إليه من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه الموت دون قصد القتل المسبوق بالإضمار على معنى أحكام الفصل 208 فقرة ثانية من المجلة الجزائية وثبوت إدانته من أجلها وسجنه مدة أربعة أعوام كاعتبار جريمة محاولة القتل العمد مع سابقية القصد المنسوبة إليه من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد على معنى أحكام الفصل 218 من المجلة الجزائية وثبوت إدانته من أجلها وسجنه مدة أربعة أشهر ورفض الدعوى المدنية شكلا".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم والنيابة العمومية وأصدرت محكمة الاستئناف بالكاف القرار عدد 281 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها من جهة استنادا إلى أن ما انتهت إليه المحكمة من إعادة تكييف الأفعال الإجرامية المنسوبة للطفل المعقب ضده كان خارقا للقانون وضعيف التعليل ومحرفا للوقائع علاوة على مخالفته القانون الجزائي على مستوى العقاب المحكوم به، فقد أغفلت المحكمة الظروف والملابسات المؤكدة التي حفت بارتكاب الجريمتين لتوفر أركانهما حسب الوصف الوارد بقرار دائرة الاتهام وهي عناصر ثابتة بتصريحات الشهود والتقارير الطبية والقرائن القائمة بملف القضية بما جعل قضاءها مخالف للقانون، ومن جهة أخرى فقد قضت المحكمة بالنزول بالعقاب إلى عامين والحال أن أحكام الفصل 43 من المجلة الجزائية صراحة النزول إلى ذلك المستوى، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا ثم إضفاء الوصف القانوني المناسب على الأفعال المقترفة من قبل الجاني يدخل في محض اجتهاد

محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته اعتبرت أن الوصف القانوني الذي يتناسب مع الأفعال التي اقترفها المعقب ضده في خصوص جريمة القتل العمد مع سابقية القصد يكون الفصل 205 من المجلة الجزائية على اعتبار عدم ثبوت ركن الإضمار ذلك أن إرادته انصرفت نحو إزهاق روح الهالك بالاعتداء عليه بالهراوات والعصي بأماكن قاتلة من جسده منها الرأس وتعدد توجيه الضربات بكامل جسمه وتكون أركان جريمة القتل العمد مناط الفصل 205 من المجلة الجزائية قد توفرت في جانبه.

وحيث طالما كان تعليل محكمة القرار المنتقد مؤسسا واقعا دون تعارض مع أوراق القضية وسليما قانونا فقد أضحى المطعن مجردا وتعين رده.

وحيث إن تقدير العقوبة وتمتيع المعقب ضده بظروف التخفيف استنادا إلى الفصل 53 من المجلة الجزائية جاء مؤسسا إذ استعرضت محكمة القرار المطعون فيه تلك الظروف بما يجعل القول بخرقها أحكام الفصل 43 من المجلة نفسها غير مؤسس على اعتبار أن هذا الفصل تعرض إلى العقوبات التي تسلط على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما دون اعتبار ظروف التخفيف بما يجعل المطعن الثاني لا يستقيم قانونا وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 58549 شكلا ورفضه أصلا ورفض مطلب التعقيب عدد 58925 شكلا وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 أفريل 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه